

جدلية التدخل الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان

The dialectic of humanitarian intervention and its relation to human rights

شكيرين ديلمى^{*1}

¹جامعة خميس مليانة (الجزائر) ، d.chekirine@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/04/02

تاريخ الإرسال: 2023/03/20

الملخص:

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تغيرات هامة في العلاقات الدولية، فقد برزت مصطلحات جديدة في القانون الدولي أهمها: التدخل الإنساني على خلفية نشوب نزاعات داخلية كان ضحيتها طوائف إثنية وعرقية، ولطالما تحجبت الدول التي شهدت تلك النزاعات بالسيادة وكذا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة و المكرس فيما بعد في العلاقات الدولية.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان و صيانتها و أعقبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين، وكانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مسوغا قويا لبروز مبدأ التدخل الإنساني و الذي عمل على انحسار مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خاصة و انه شهد العالم خاصة بعد نهاية الحرب الباردة عدة تدخلات في بعض الدول من طرف منظمة الأمم المتحدة باستعمال الفصل السابع من ميثاقها من أجل حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، السيادة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The end of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century witnessed important changes in international relations. New terms have emerged in international law, the most important of which are: humanitarian intervention against the background of the outbreak of internal conflicts whose victims were ethnic and racial sects. Countries that witnessed these conflicts have always argued for sovereignty as well as the principle of inadmissibility of interference in The internal affairs of states, a principle enshrined in the Charter of the United Nations and later enshrined in international relations.

The United Nations Charter stipulated the protection and maintenance of human rights, followed by the Universal Declaration of Human Rights and the two International Covenants, and the International Bill of Human Rights was a strong justification for the emergence of the principle of humanitarian intervention, which worked on the decline of the principle of sovereignty and the principle of non-interference in the internal affairs of states, especially and The world witnessed, especially after the end of the Cold War, several interventions in some countries by the United Nations Organization using Chapter VII of its Charter in order to protect human rights.

Key words: humanitarian intervention, human rights, sovereignty , international humanitarian law.

مقدمة:

تعد مسألة حقوق الإنسان من أهم المسائل التي طفت إلى سطح العلاقات الدولية، وغدت في صلب اهتمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وزاد الاهتمام بها نهاية الألفية الماضية خاصة بعد الصراعات الداخلية التي شهدتها دول العالم والتي كان ضحيتها جماعات إثنية بعينها مثل الحرب في السودان وسيراليون والكونغو الديمقراطية وغيرها.

وبسعي من الدول الأوروبية خاصة تم إيجاد منفذ لجدار السيادة الوطنية التي كانت تتوارى وراءها الدول، ظهر على إثر هذه الجهود ما صار يسمى بمبدأ التدخل الذي يهدف إلى حماية الأقليات العرقية في أي دولة فضلا عن شمولية الحفاظ على حقوق الإنسان بشكل عام ، حيث يشمل التدخل الإنساني التدخل وقت السلم ووقت الحرب كون الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان واسعة ومتشعبة، فهي تكون ودقت السلم وتكون أكثر جسامة أثناء النزاعات المسلحة ، و منه نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق مبدأ التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان ؟ ، و لدراسته سنتطرق للنقاط التالية:

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: صور التدخل الإنساني وتطبيقاتها.

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان.

من المعروف أن منظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤها على إنقاذ عصابة الأمم غداة نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد تضمن ميثاقها من ديباجته إلى عديد المواد فيه ضرورة حماية حقوق الإنسان و إلزاميتها.

المطلب الأول: إلزامية حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

من المبادئ التي عملت منظمة الأمم المتحدة على إرسائها منذ نشأتها عام 1945 هي تلك المبادئ التي تعنى بحقوق الإنسان عامة، ومع مرور الوقت أخذت العناية بهذه المسألة بعدا آخر، فعقدت المؤتمرات الدولية تحت رعاية المنظمة وانبثقت عنها اتفاقيات دولية ومعاهدات خاصة بحقوق الإنسان لمختلف الفئات المشمولة بالحماية.

كما ترك الباب مفتوحا لإمكانية التدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنجاز وتحقيق أربعة أهداف هي: إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، وتأكيد الإيمان مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وبقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وبين الأمم، وإقامة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالتقدم الاجتماعي ومستويات الحياة الأفضل في جو أوسع من الحرية¹

نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أهم الأهداف الأربعة السالف ذكرها، وهي الحث على إقامة تعاون دولي في عدة ميادين منها: حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وضرورة احترامها بدون تمييز من حيث العنصر أو الدنس أو اللغة أو الدين²

لقد نظم ميثاق الأمم المتحدة عدة نصوص تطرقت إلى مسألة حقوق الإنسان وهي على الخصوص المواد: 13.55.56.62.68.73.76 وهي كلها تتطرق بطريقة أو بأخرى إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان المختلفة والحث على إيلائها الأهمية اللازمة.

تنص المادة: 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن المنظمة تعمل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي على تعزيز أهداف أساسية منها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نطاق عالمي دون تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني³، وفي سياق آخر فإن المادة: 56 تنص على

أن يتعهد الأعضاء جميعاً بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة بإنجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين⁴ ، وهنا جاء التأكيد بصفة جازمة على أهمية الالتزامات القانونية الخاصة باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي وردت في المادة 55 من الميثاق.

جاء في المادة 103 من ميثاق المنظمة أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فإن العبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق⁵. وقد جاءت المواد الواردة في الميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تعنى بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية جد واضحة و تنص على تسبيق الالتزامات الدولية الواردة فيها وأفضليتها في حال تعارضها مع التزامات دولية واردة في اتفاقيات دولية أو معاهدات.

إن أهم الوثائق الخاصة بحماية حقوق الإنسان في نظام الحماية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق به لعام 1966، وقد أصبحا نافذان عام 1976، وتتميز هذه الوثائق الدولية بأهمية دولية بالغة تتمثل في عالمية حقوق الإنسان، وأن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة سعت إلى إدراج محتوى هذه المواثيق في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

لقد صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ومصادقا لما ورد في ميثاقها حول إلزامية حماية حقوق الإنسان عدة إعلانات وعشرات المعاهدات تهتم بحقوق بعض الفئات على حدة مثل الأطفال والنساء وحقوق اللاجئين، ويمن ذكر بعضها على النحو التالي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاق على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واتفاقيات أخرى لم نوردتها، هذا كله جاء لتعزيز الترسانة القانونية والإلزامية لحقوق الإنسان والتي صارت شرعة دولية تحظى بالاهتمام الدولي، من خلال إيجاد الآليات الدولية والإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي تعد الرائدة في هذا المجال.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة.

تسعى منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف أجهزتها الى حماية حقوق الإنسان، ولعل أبرز تلك الأجهزة، الأمانة العامة ومجلس الأمن الدولي، وكذا محكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، فالأمين العام للمنظمة ينشط سياسيا ودوما ما يكون حاضرا في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الجمعية العامة فتطرح فيها كل القضايا ذات الصلة، و أما مجلس حقوق الإنسان فهو ذلك الجهاز المستحدث الذي يهتم بصفة مباشرة بحقوق الإنسان. ويبقى الدور الحاسم هو ذلك الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي الذي يملك استثناء حق استعمال القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق في حال الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولعل المساس بحقوق الإنسان صار يكيف من المسائل التي تمس بأمن الجماعة الدولية.

لقد توسع نشاط أجهزة الأمم المتحدة ليشمل التدخل الإنساني لقمع جريمة الإبادة الجماعية وتقديم المساعدة الإنسانية، والسعي لضمان حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة التي تمارس ضد الأقليات العرقية وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁶، وكان توسع نشاط أجهزة الأمم المتحدة في مجال التدخل الإنساني بعد جهد وعمل دولي يتمثل في:

– التدخل الإنساني يدخل في إطار المبادئ الأساسية ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، وهي:

أ. وضع حد للعدوان.

ب . احترام حق تقرير المصير .

ج تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

– إصدار الإعلانات الدولية والمعاهدات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان كان لها دور في ظهور خاصية عالمية حقوق الإنسان وإخراجها ما إطارها الداخلي الضيق⁷

– تأثير المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على بطلان ادعاء الدول أن التعامل مع الأفراد داخل أقاليمها يخضع لمبدأ سيادتها على أقاليمها .

– توسيع اهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان من خلال التوصيات والقرارات التي أنشأت مؤسسات دولية تابعة لها تعمل على ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان مثل: مؤتمر نداء لاهاي للعام: 1999 الذي دعا إلى إنشاء آليات لتنفيذ عمليات التدخل الإنساني تكون قادرة على حماية أرواح الشعوب المهددة⁸

– أنشأت منظمة الأمم المتحدة آلية مستحدثة تتمثل في فرق عمل بقيادة مقررین خاصين يتولون متابعة ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في أية جهة من جهات العالم وفي أية دولة كانت .

– مجلس الأمن بصفته أقوى جهاز في منظمة الأمم المتحدة، صار يكيف الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان من قبيل الأفعال الماسة بالسلم والأمن الدوليين، كون حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن مقاصد منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى من ميثاقها، ولأن الحرب والإخلال بالسلم هما سبب مباشر للتسبب في حدوث انتهاكات حقوق الإنسان⁹

– يملك مجلس الأمن ومن خلال مواد الميثاق صلاحيات تقرير حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يقرر التدخل من أجل وضع حد لها عبر ما بات يسمى بـ " التدخل الإنساني "، ويقوم على إثر ذلك باتخاذ التدابير القسرية أو غير القسرية ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان .

– في الدورة 48 لمجلس الأمن الدولي المنعقد بتاريخ: 31 يناير 1991 تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان والتي هي من صميم اختصاص مجلس الأمن في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتم

الاتفاق على غياب النزاعات الحدودية بين الدول لا يعني استتباب السلم والأمن في العالم. فقد أصبحت المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والمسائل المتعلقة بالبيئة كلها تشكل تهديدا للأمن الدولي¹⁰

المطلب الثالث: مكانة حقوق الإنسان في النظام العالمي الجديد

بنهاية الحرب الباردة نهاية القرن العشرين، اتجه العالم نحو نظام عالمي جديد، زال فيه تدريجيا الاستقطاب بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الغربية من جهة ثانية، وعرف هذا النظام الجديد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وتقويض السيادة الوطنية، وشهد كذلك تعاظم التدخل الأمريكي في شئون الدول¹¹

لقد ظهر مفهوم السيادة النسبية ما يعني اضمحلال مفهوم السيادة المطلقة للدول على إقليمها، ويسمح ظهور المفهوم الحديث حماية جماعة اثنية معينة إذا ما تعرضت إلى انتهاك لحقوق الإنسان التي يعد من المواضيع المستحدثة وذات الأولوية بالرعاية من طرف منظمة الأمم المتحدة.

و يمكن استخلاص القرارات التي صدرت بعد نهاية الحرب الباردة في ظل النظام العالمي الجديد كالآتي:

– القرار رقم: 794 للعام: 1992 الصادر عن مجلس الأمن بخصوص الصومال، والقرار رقم: 929 للعام: 1994 الخاص برواندا، ففي هذين القرارين نجد النص صراحة على تمكين الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء من استخدام كل الوسائل المتاحة لإغاثة المتضررين من النزاع في البلدين المذكورين، ورأى في ذلك تحقيقا للأعراف الإنسانية فيهما. وقد شملت عبارة كل الوسائل الممكنة، استعمال القوة العسكرية إذا رأى مجلس الأمن أن تهديد حقوق الإنسان يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

12

– القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم: 713 للعام: 1991 والقرار رقم: 757 المتعلقين بالحرب في يوغسلافيا السابقة، فقد فرض القرار الأول عقوبات اقتصادية على أطراف النزاع من أجل تثنيتها عن القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان، رغم أن الاعتداء على تلك الحقوق كان واضحا وجليان وأن الأمر تعلق بمواطنين أوروبيين مسلمين (البوسنة والهرسك) كان تعامل مجلس الأمن متراخيا وفاترا، وقد تجلى ذلك في المجازر التي ذهب ضحيتها المسلمون وأهمها مجزرة مدينة سيريبيرينتسا التي تبقى وصمة عار في جبين العالم المتحضر.¹³

أما القرار رقم: 757 للعام: 1992 فقد واصل فرض العقوبات الاقتصادية فضلا عن جزاءات دبلوماسية ضد يوغسلافيا السابقة، وترك مجلس الأمن مسلمي البوسنة يواجهون التطهير العرقي وعلى أساس الدين، وحدثت مجازر وإبادة جماعية وجرائم جنسية، وكل ما من شأنه أن يحرك مجلس الأمن لوقف جريمة العصر، وللاعتبارات الدينية التي تحكم الدول الكبرى فإنها لم تحرك ساكنا لحماية حقوق الإنسان البوسني وحقق دماؤه.¹⁴

- تدخل مجلس الأمن الدولي بدولة هايتي بموجب القرار رقم: 917 للعام: 1994 وقبله القرار رقم: 841 للعام: 1993، فقد حظر الأخير حصارا على هايتي والأول فرض حظر نفطي تام، وهذا من أجل إعادة الرئيس الشرعي المطاح به " أرستيد " وقد تمت الاستعانة بقوات دولية من أجل فرض السلم، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وقد أشرف مجلس الأمن الدولي على إعادة الديمقراطية للبلاد.¹⁵

أشرفت الأمم المتحدة على عمليات تدخل إنساني أفضت إلى إقامة حكومات منتخبة إثر نهاية الحرب الباردة وسقوط المعسكر الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفيتي السابق، ومن تلك العمليات:

- التدخل في ناميبيا العام: 1990

- التدخل في انغولا العام 1991

- التدخل في جنوب إفريقيا العام: 1994

- التدخل في موزنبيق العام: 1994

- التدخل في كمبوديا العام: 1995. وما يعاب على هذه التدخلات أنها فرضت النمط الأمريكي الليبرالي على تلك الدول في إطار النظام العالمي الجديد التي تسيطر عليه القوى الغربية بقيادتها.¹⁶

المبحث الثاني: صور التدخل الإنساني وتطبيقاتها

بعدما تم ترسيخ مبدأ التدخل الإنساني نهاية القرن العشرين، شهد العالم تدخلات كثيرة في بعض الدول تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والأقليات وقت السلم وكذا وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الأول: التدخل الإنساني لحماية الأقليات العرقية

لقد شهد العالم نزاعات عديدة بخاصة نهاية الألفية الأخيرة ما أدى إلى ظهور حركة ونشاط دولي في اتجاه الذي السعي إلى الحد من مبدأ السيادة ، ولعل أبرز تلك المساعي تكريس مبدأ التدخل الإنساني للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. لقد شهد تطبيق هذا المبدأ ازدواجية المعايير والانتقائية في التعامل مع دول دون دول أخرى.

تبنّت عصبة الأمم مبدأ التدخل لحماية الأقليات في المادتين: 86 و 93 من معاهدة فرساي لحماية الأقليات بينما منظمة الأمم المتحدة كما سبق ذكره فإنها أكدت على ضرورة حماية الحقوق بصفة عامة.¹⁷ تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر قرارها رقم: 135/47 الصادر في 18 ديسمبر 1992 وثيقة تضمنت الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات العرقية وإجراءات حماية معززة لتلك الحقوق، بينما تعتبر اتفاقية حماية الأقليات القومية التي تبنّاها الاتحاد الأوروبي العام: 1995 هي الاتفاقية الوحيدة والإطار لحماية الأقليات القومية¹⁸

في أعقاب نهاية الحرب الباردة اتجه مجلس الأمن الدولي إلى تبني أن فكرة الصراع الإثني يعمل على تقويض السلم والأمن الدوليين وتهديدها بشكل صريح ومباشر، كل هذا يشكل الأقليات على الرغبة في الانفصال عن الدولة الأم، وقد شهد العالم حالات عديدة في هذا الصدد نذكر أهمها انفصال تيمور الشرقية عن دولة اندونيسيا، واريتريا عن إثيوبيا، وتفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا.

لعل الصراع الأكثر دموية كان في يوغسلافيا وسيراليون وبوروندي والكونغو الديمقراطية، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بشكل مباشر وأكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان لدى الأقليات العرقية وسلامتها وتقديم المساعدات الإنسانية والإقرار بتهديد السلم والأمن الدوليين.¹⁹

أكد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالي على ضرورة توخي الحذر من طرف السلطات المركزية في الدولة ذات الأقليات العرقية وضرورة فتح الحوار الداخلي لتفادي الأزمات التي قد تؤدي إلى التدخل الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما أنه أقر بأن المنظمة لن تتساق وراء مطالبة الأقليات العرقية والدينية واللغوية بالانفصال عن الدولة الأم وإلا لن يكون للتجزئة حدود ويصبح السلم والأمن الدولي والرفاهية مثالا صعبا²⁰

جاء في السياق ذاته في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 55/51 الصادر في 10 ديسمبر 1996 الفقرة الثالثة والرابعة مايلي: " إن تفكك الدولة عن طريق العنف قد يهدد السلم والأمن الدوليين وأهمية الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية ومبدأ السلامة الإقليمية لأية دولة"²¹

تعد فكرة " الوحدة الاختلاف " الذي يطبق بنجاح في دولة الهند، أين تتعايش الأقليات الكثيرة (دينية وعرقية)، فيمكن لتلك الأقليات أن تستفيد من الحكم الذاتي وهي صيغة مطبقة في دول عديدة مكنت من تقادي صراع الانفصال، فالأقليات فئة فرعية من مجموع سكان الدولة يختلفون عرقيا أو دينيا أو لغويا، لكن لهم نفس حقوق المواطنة التي يستفيد منها عامة السكان. فلا تكاد دولة تخلو من وجود أقليات، ولكن الدول الأكثر حكمة تلك التي تهيئ ظروف التعايش مع مواطنيها مهما كان عرقهم، دينهم ولغتهم.

إن القوى العظمى التي تسيطر على منظمة الأمم المتحدة لطالما تستغل المنظمة ومجلس الأمن من أجل التدخل عسكريا في الدول التي لا تسير في فلكها بحجة حماية حقوق الإنسان، والأمثلة في ذلك كثيرة، لذا وجب على الدول أن تعمل طواعية على سد هذه الفجوة والعمل على احترام خصوصيات الأقليات والعمل على إدماجها في المجتمع وتمتعها بحقوقها كاملة.

المطلب الثاني: حماية الأقليات ضد الإبادة الجماعية

عرفت الحروب في العصر الحديث شكلا أكثر بشاعة خصوصا مع ظهور الأسلحة الفتاكة، القنابل والطائرات الحربية والصواريخ التي تستهدف أهدافها دون تمييز بين العسكرية أو المدنية، ودائما ما يكون الضحايا من المدنيين ويشكل ذلك إبادة جماعية. لقد شملت منظومة حماية حقوق الإنسان الحماية من كل أشكال التعذيب والإبادة الجماعية، وقد نتج عن ذلك تضافر الجهود الدولية لوضع إطار قانوني للحد من هذه الجرائم التي تصنف بالدولية، وأثمرت تلك الجهود على ميلاد الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها العام: 1948، وقد صنفت على إثرها جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح وأهداف منظمة الأمم المتحدة.²²

و من الطبيعي أن تتوافق آراء المجتمع الدولي على ضرورة التدخل الإنساني لوضع حد للإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات الموجودة تحت حكم دولة ما، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية على أن " القتل والأذى أو الإخضاع لظرف معيشي بهدف التدمير المادي الكلي أو الجزئي أو نقل أطفال جماعة سكانية إلى جماعة سكانية أخرى عنوة إذا ارتكبت ضد جماعة قومية أو

إثنية أو عنصرية أو دينية" وتعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المتغيرات التي تؤدي إلى تدخل المجتمع الدولي لمنع هذه الجريمة ومعاينة مرتكبيها.²³

نصت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف فيها وهذا بإصدار التشريعات الداخلية التي تتضمن بنود هذه الاتفاقية والتأكيد على توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية. ونصت المادة السادسة على محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية أو أمام محكمة جنائية، وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً عام: 1998 بروما إيطاليا، والتي يتضمن نظامها الأساسي النص على الاختصاص بجريمة الإبادة الجماعية. فقد أكدت المادة الأولى من نظام روما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد مكملاً للولاية القضائية الوطنية.²⁴

رغم الجهود الدولية لوضع حد لجريمة الإبادة الجماعية وتضمينها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مناطق كثيرة في العالم لم تسلم فيها الأقليات الدينية والعرقية من الإبادة الجماعية والتهجير القسري، ولعل ما يحدث لمسلمي الروهينغا ببورما أحسن مثال على هذه الجريمة النكراء. الغريب أن العالم لم يتحرك لإعمال مبدأ التدخل الإنساني لإنقاذ مسلمي بورما، وهنا يتجلى عدم اهتمام الدول الكبرى بالمسألة وأنها تستعمل هذا المبدأ بطريقة انتقائية.

المطلب الثالث: تطبيقات التدخل الإنساني

شهد العالم عدة صور للتدخل الإنساني بعدما فرضته الدول العظمى كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، ونكتفي في المقام بالتطرق إلى مثالين فقط واحد بأوروبا والآخر بإفريقيا.

الفرع الأول : التدخل الإنساني في يوغسلافيا السابقة:

كما سبقت الإشارة إليه فإن الاتحاد اليوغسلافي شهد حرباً مدمرة أدت إلى تفككه مباشرة بعد سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي السابق والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي العام 1991، اندلعت الحرب اليوغسلافية التي استهدف فيها الصرب والكروات وقومية السلاف المسيحية، استهدفت المسلمين وكانت حرب إبادة على أساس ديني، لقد أمعن الصرب وحلفائهم في ارتكاب جرائم إبادة فظيعة ضد مسلمي البوسنة. وقد تدخل مجلس الأمن الدولي وأصدر عدة قرارات (

713 عام: 1991، 743، 761، 776، 795 لعام: 1992) والقرار رقم: 836 للعام: 1993 نصت مجمل هذه القرارات على ضرورة وقف الاقتتال في يوغسلافيا السابقة، وكذا حظر توريد السلاح إليها ونشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمغزى في الأمر أن هذه القوات لم تحم الأبرياء البوسنيين من جرائم إبادة حقيقية ذلك تحت أنظار هذه القوات.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم: 819 والقرار رقم: 824 الذي أنشأ مناطق آمنة للمدنيين من العمليات العسكرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية وتسهيل عمليات الإغاثة²⁵، إذ تزامن ذلك مع القرار رقم: 808 الخاص بمحكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة²⁶

لقد اعتبر تعاطي مجلس الأمن الدولي ومنظمة الأمم المتحدة عامة مع الحرب في يوغسلافيا السابقة فاشلاً، ولم يرق إلى تطلعات أهداف المنظمة في إرساء السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والتي تعد من المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية، ويعاب عليها مما يلي:

تم تغيب منظمة الأمم المتحدة في الإشراف على عملية التدخل في يوغسلافيا السابقة، وكانت العبارة التي سوقت لها " قيادة الأمم المتحدة " مضللة، فالقيادة الفعلية كانت تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو²⁷

لقد وصل التباطؤ إلى حد التقاعس في إدارة عمليات الإغاثة وحماية حقوق الإنسان في الحرب بيوغسلافيا، وقد قادت الولايات المتحدة الأمريكية تلك العملية وتجلت فيها ازدواجية المعايير في التعامل مع الحالات المشابهة، وقد أدى ذلك إلى حدوث مجازر هائلة وإبادة جماعية بحق مسلمي البوسنة، وتم إبادة أكثر من 45000 ألف بوسني مسلم في مدينة سيريبيرنتسا.

من جهة أخرى تم تفسير تقاعس عمليات الإغاثة برغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تفكيك الاتحاد اليوغسلافي الذي كان يعد ثاني عدو لها في الحرب الباردة بعد الاتحاد السوفيتي السابق.

الفرع الثاني : التدخل الإنساني في رواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 846 للعام: 1993 الخاص بنشر قوات حفظ السلام برواندا، والقرار رقم: 918 لعام: 1994 الذي يحظر توريد الأسلحة لهذا البلد، والقرار رقم: 929 لعام: 1994 المنشئ لقوات متعددة الجنسيات في رواندا.

حيث جاءت هذه القرارات بعدما شهدت رواندا حرباً أهلية انتهكت فيها حقوق الإنسان الأساسية وتعرض السكان من قبيلتي الهوتو و التوتسي إلى إبادة جماعية ذهب ضحيتها مئات آلاف من المدنيين فضلاً عن ملايين اللاجئين والمشردين، تدخلت منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان واستخدام الوسائل الضرورية لتحقيق تلك الأهداف السامية.

و لقد كان مصير التدخل الإنساني في رواندا نفسه مصير التدخل الإنساني في يوغسلافيا السابقة، إذ تميز بالبطء الذي أدى إلى حدود مجازر وسط المدنيين الذين ذهبوا ضحية التنافس السياسي بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للتواجد في المنطقة، وزيادة نفوذها هناك والأطماع الواضحة في الثروات الطبيعية لرواندا²⁸

الخاتمة:

شهد العالم تطورات سريعة و متسارعة نهاية القرن العشرون كان أهمها انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي السابق، وتصدر الولايات المتحدة الأمريكية المشهد الدولي، ومحاولتها فرض نظام دولي جديد تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وفعلاً هيمنت القوى الغربية على الساحة الدولية، وما ساعدها على ذلك تحكمها في منظمة الأمم المتحدة وجهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن الدولي الذي صار أداة طيعة بيدها توجه قراراته كما شاءت.

و بظهور مبدأ التدخل الإنساني بدأ مصطلح السيادة في الانحسار وقد تم ابتداء مبدأ التدخل الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان في العالم، وهي تعتبر من أساسيات أهداف منظمة الأمم المتحدة. ورغم أن الفكرة فيها كثير من الجاذبية، لكن للأسف فقد استغلت الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فكرة حماية حقوق الإنسان من أجل فرض الهيمنة على الدول التي لا تسير في فلكها أو تلك التي كانت موالية للمعسكر الشرقي ولم تعلن عودتها إلى الولاء لأمريكا، لذلك نستنتج ما يلي :

- حماية حقوق الإنسان من الأهداف السامية للأمم المتحدة.
- مبدأ التدخل الإنساني نظريا يسمح بتلافي وتفادي انتهاك حقوق الإنسان.
- عدم التحجج بالسيادة لانتهاك حقوق الإنسان.
- الدول الغربية استغلت مبدأ التدخل الإنساني لفرض هيمنتها على بعض الدول.
- ازدواجية فاضحة في التعامل مع الدول في تطبيق مبدأ التدخل الإنساني والأمثلة كثيرة ، و منه نقترح ما يلي :

- رفع الهيمنة على مجلس الأمن الدولي وإلغاء حق الفيتو.
- إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن الدولي و إنهاء سيطرة الدول العظمى عليه.
- تفعيل مبدأ التدخل الإنساني وتطبيقه على الدول على قدم المساواة.
- التدخل إنسانيا في فلسطين وبورما وبعض الدول التي تعرف بولائها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأنها أكبر حلفائها بغرض حماية حقوق الإنسان فيها.

الهوامش :

1. صالح ويصا، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون، العدد 32 القاهرة، 1976، ص 64
2. راجع المادة 1/3 من ميثاق الأمم المتحدة.
3. راجع المادة: 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
4. راجع المادة: 56 من ميثاق الأمم المتحدة.
5. راجع المادة: 103 من ميثاق الأمم المتحدة.
6. صالح ويصا، مرجع سابق، ص 38 .
7. نفس المرجع، ص 39
8. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 21 .
9. نفس المرجع، ص 22 .
10. راجع قرار الجمعية العامة رقم: 138/53 الخاص بحماية حقوق الإنسان لعام 1998 .
11. محمود حيدر، السيادة وتحولات العولمة، مجلة شئون الشرق الأوسط، عدد 100، بيروت، 2000، ص 56.
12. إبراهيم السمراي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997 ص 60.

13. أحمد أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، القاهرة، 1995، ص 84.
 14. نفس المرجع السابق، ص 85.
 15. إبراهيم السمراني، مرجع سابق، ص 68.
 16. رياض عزيز هادي ، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1995، ص 78.
 17. نادية عبد الباسط، نشط الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص 107.
 18. نفس المرجع، ص 109.
 19. نفس المرجع، ص 110 .
 20. بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، تقرير الأمن العام للأمم المتحدة، اجتماع قمة الأمن في 31 01 1992، ص 10.
 21. قرار الجمعية العامة رقم: 55/51 الصادر في 10 ديسمبر 1960 فقرة 3.
 22. احمد أبو الوفاء، مرجع سابق ، ص 30.
 23. نفس المرجع ص، 32.
 24. راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 25. راجع قرارات مجلس الأمن الخاصة بيوغسلافيا للسنوات: 1991، 1993، 1992 .
 26. راجع القرارين رقم: 819، 824 للعام: 1993 الخاصين بيوغسلافيا.
 27. راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 808 لعام: 1993 المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
 28. محمود حيدر، مرجع سابق، ص 60 .
- المراجع:**

. المعاهدات والمواثيق:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام: 1945 .
- 2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4- الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية لعام: 1948 .

.قرارات دولية:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/17 لعام 1992.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/51 لعام 1996.
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 138/53 لعام 1998.
- 4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 لعام 1992 الخاص بالصومال.
- 5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929 لعام 1994 الخاص برواندا.
- 6 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 713 لعام 1991 الخاص يوغسلافيا.
- 7 - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 917 لعام 1994 الخاص بهاييتي.

. الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة. 2008
- 2- علي رضا عبد الرحمان، مبدأ الاختصاص الداخلي في التنظيم الدولي المعاصر، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 1997
- 3- باسل يوسف، النظام الدولي الجديد لحقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1992
- 4- رياض عزيز صادي، دول العالم الثالث بين الحزب الواحد والتعددية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1995
- 5- روبرت كوديل، حقوق الإنسان وتقرير المصير، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن، 2001

. الاطروحات و المذكرات:

- 1- دهام محمد، الأقليات الإثنية في العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1995
- 2- إبراهيم السمراني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1997.

. مجلات ودوريات:

- 1- صالح ويصا، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، القاهرة، 1976
- 2- نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجدي، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، بغداد، 1993
- 3- حيمود حميد، السيادة وتحديات العولمة، مجلة شؤون الشرق الأوسط، عدد 100 ، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث، بيروت، 2000، ص 57
- 4- احمد أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، القاهرة، 1995
- 5- نادية عبد الباسط، نشاط الأمم المتحدة، العدد 111، 1993.